

شرح معاني الآثار

4110 - حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قالا ثنا أبو عاصم قال ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله ﷺ أحب الأيام إلى الله يوم النحر ثم يوم عرفة فقربت إلى رسول الله ﷺ بدنان خمسا أو ستا فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت أي سقطت جنوبها قال كلمة خفيفة لم أفهما فقالت للذي كان إلى جنبي ما قال رسول الله ﷺ فقال قال من شاء اقتطع فلما قال رسول الله ﷺ في هذا الحديث من شاء اقتطع وأباح ذلك دل هذا أن ما إباحه ربه للناس من طعام أو غيره فلهم أن يأخذوا من ذلك وهذا خلاف النهية التي نهى عنها في الآثار الأول فثبت بما ذكرنا أن النهية التي في الآثار الأول هي نهية ما لم يؤذن فيه وأن ما أبيض من ذلك وأذن فيه فعلى ما في هذا الأثر الثاني وقد روي عن النبي ﷺ حديث منقطع قد فسر حكم النهية النهي عنها والنهية المباحة وإنما أردنا بذكره ههنا تفسيره لمعنى هذا المتصل